

الملحقات

الملحقات

القسم الأول: قوانين الاشراف عل البدو.

- ١ - قانون محاكم العشائر لسنة ١٩٢٤ .
- ٢ - ذيل لقانون العشائر بشأن أجور الاعضاء المنتخبين .
- ٣ - قانون موضوع ذيلاً لقانون محاكم العشائر لسنة ١٩٢٧ .
- ٤ - قانون الإشراف على البدو لسنة ١٩٢٩ .
- ٥ - قانون المحكمة الخاصة لشرق الأردن وسوريا وجبل الدروز لسنة ١٩٣١ (وفي النسخة الإنجليزية مؤرخة في عام ١٩٣٠ ، بالإضافة إلى مقدمة مترجمة عند ادراج التفصيلات).
- ٦ - قانون إنهاء بعض القضايا العشائرية لسنة ١٩٣٣
- ٧ - تأسيس محكمة استئناف عشائرية لسنة ١٩٣٦ .
- ٨ - قانون محاكم العشائر لسنة ١٩٣٦ .
- ٩ - قانون الإشراف على البدو، لسنة ١٩٣٦
- ١٠ - قرار رقم (١٠١) صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين .
- ١١ - قانون الأمن العام .
- ١٢ - قانون مجلس شيوخ العشائر، مؤقت رقم (٥٢) لسنة (١٩٧١) .

١٣ - توحيد مجلس شيوخ العشائر للعداء العشائرية عام ١٩٧٣ (المجلس).

١٤ - قانون إلغاء قانون مجلس شيوخ العشائر.

١٥ - محضر اجتماع الديوان الملكي الهاشمي لسنة ١٩٧٤ (المحضر).

١٦ - قانون إلغاء القوانين العشائرية / قانون مؤقت رقم (٣٤) لسنة ١٩٧٦.

وقد وجدنا بعض الاختلافات فيما بين النصين العربي والإنجليزي، ذلك أن النص العربي يحتوي الرتوش اللازمة، أكثر من النص الإنجليزي.

أما النص الإنجليزي فوجدناه شخصياً في مجلد خاص بتشريع شرق الأردن في المكتبة القانون في مكتب الكومنولث والخارجية بلندن.

Legislation of Trans -Jordan, Room E 213, Legal Library,

Foreign and Commonwealth Office, London.

أما النص العربي فوجدناه منشوراً في الجريدة الرسمية.

ويبدو لنا جلياً أن القوانين التي صدرت في العشرينات والثلاثينات كانت قد كتبت أصلاً بالإنجليزية ثم تُرجمت إلى العربية.

أما القوانين فيما بعد عام ١٩٣٦، المدرجة هنا، فمكتوبة ومنشورة بالعربية فقط، وكنا ترجمناها إلى الإنجليزية لغايات أطروحة الدكتوراه، ونعود إلى نشرها بالملحق مثلما جاءت أصلاً أي بالعربية مباشرة.

(١) قانون محاكم العشائر لسنة ١٩٢٤

١ - يؤسس في الحال التي يختارها ناظر العدلية محكمة تدعى محكمة العشائر تنحصر وظيفتها بالنظر في الدعاوي التي يخولها هذا القانون حق النظر فيها حسب اللزوم.

٢ - تؤلف محكمة العشائر من ثلاثة قضاة أحدهم الحاكم الإداري للمقاطعة بصفته رئيساً لها أو من ينييه عنه من قضاة المحاكم النظامية أو مدعي

عموميتها وقاضي الشرع واثنين من مشايخ عشائر المقاطعة ينتخبان على الوجه المبين في المادة الآتية.

٣ - ينتخب مجلس الإدارة ستة أشخاص من مشايخ المقاطعة ترفع أسماؤهم إلى ناظر العدلية فيحذف الثلث منهم ويختار من البقية اثنين يعينهما عضوين أصليين والاثنين الآخرين عضوين احتياطيين.

٤ - مدة خدمة الأعضاء سنة واحدة على أنه يجوز انتخابهم للمرة الثانية.

٥ - يشترط فيمن ينتخب عضواً للمحكمة أن يكون قد بلغ الخامسة والعشرين من عمره وأن يكون من المشهور بنزاهة الأخلاق والوقوف التام على أصول العشائر وعاداتهم.

٦ - (١) لمحاكم العشائر الصلاحية لرؤية الأمور التالية :

(أ) الدعاوى الناشئة عن الاعتداءات والإختلافات بشأن الأموال المنقولة ومسائل الدم وما يتعلق بها من الكفالات والتضمينات التي تحدث بين العشائر الرحل وأفرادها وبين جماعات من الرحل وجماعات من غير الرحل.

(ب) دعاوى العرض وتعيين محل الجلاء بين العشائر الرحل وأفرادها.

(ج) جميع دعاوى الإشتراك في الخيل الاصيل والعرافة إلا إذا كان العقد بين الفريقين مربوطاً بسند رسمي فيعود عندئذ حق النظر فيها إلى المحاكم النظامية.

(د) دعاوى الدية إذا كان المدعى عليه أحد أفراد العشائر الرحل أو كان ممن يتبع عادة عوائد العشائر الرحل أو كان جماعة مما تقدم ذكرهم.

(*) المقصد من نشر هذا القانون هو ما جاء في البند الخامس منه للعلم.

(**) هكذا عدلت ونشر هذا التعديل في العدد ٢٣١ من الجريدة الرسمية في ٢٤ محرم سنة ١٣٤٨ و ١ تموز سنة ١٩٢٩.

(٢) في المسائل المبينة في البند (أ) من الفقرة (١) وفي دعاوي العرض وفي دعاوي الدية يحكم على المسؤولية الجماعية الفاعل واقربائه حتى الدرجة الخامسة على سبيل التضامن بالكفالة المتسلسلة إذا كان الفاعل معلوماً وأن كان شخص المفاعل مجهولاً ولكن العشيرة معلومة فيحكم على أفراد تلك العشيرة على سبيل التضامن بالكفالة المتسلسلة.

٧ - العقرب والتخريب المعتاد اجراؤه فور وقوع القتل ملغى بتاتاً ومن يجبراً على عمل من ذلك يعاقب بالغرامة والحبس ويضمن الأضرار الحاصلة بهذا الفعل وفقاً لأحكام هذا القانون .

٨ - على محكمة العشائر أن تراعي حقوق كفالة - الوفاوالدفاء - وما تقتضيه العوائد لتأمينها .

٩ - يحظر على محكمة العشائر الموافقة على سوق البنات من قبيل الدية وعلى قبول ادعاء الأقرباء بالأولوية فيهن .

١٠ - للحاكم الإداري ما للمستنطقين من الصلاحية التامة في توقيف الأفراد من أفراد العشيرة التي وقع الإعتداء منها وأما التخلية مؤقتاً فهي من وظائف المحكمة وحدها .

١١ - للحاكم الإداري أن يضع الحجز الإحتياطي على مال أي فرد من أفراد العشيرة المكلفين بالاداء بمقتضى أحكام الفقرة (د) من المادة السادسة وإذا قدمت كفالة قوية تتضمن كل ما يحكم به للمتضرر فيجوز له رفع الحجز .

١٢ - تنظر محاكم العشائر في الدعاوى التي يعود إليها أمر النظر فيها وفقاً لقانون حكام الصلح فيما يتعلق بالتبليغات وضبط الدعوى والمرافعة وتفهم الحكم وتبليغه والحكم يصدر بإجماع الرأي أو بالأكثرية وتراعي

فيها أصول العشائر وعاداتهم على شرط أن لا يكون فيه ما يخالف الحقوق الطبيعية والنظام العام .

١٣ - يجوز للحاكم الإداري أن ينفذ حكم المحكمة قبل مضي مدة الإستئناف إذا قدم المحكوم له كفالة قوية تضمن للمحكوم عليه الضرر الذي يحتمل لحوقه به فيما لو عدلت محكمة الإستئناف الحكم أو الغته بتاتاً .

١٤ - يجوز لكل من الطرفين المتخاصمين وللمدعين العامين أن يستأنف قرار المحكمة إلى محكمة العشائر الاستئنافية في العاصمة في ظرف عشرة أيام من تاريخ تفهيم القرار أو الحكم إذا كان وجاهياً ومن تاريخ تبليغه إذا كان غيبياً، كما يجوز للحاكم الإداري أن يرفع القرار المذكور إلى محكمة الاستئناف لتتظر فيه إذا رأى الحاكم أن فيه ما يخالف الحقوق الطبيعية أو النظام العام وإذا وقع اختلاف في الصلاحيات شأن الصلاحية بين المحاكم النظامية ومحاكم العشائر أو بين العشائر نفسها فترفع الأوراق إلى المحكمة المذكورة لحله وتعيين المحكمة التي يعود إليها حق النظر في الدعوى .

١٥ - تتألف محكمة العشائر الاستئنافية من اثنين من قضاة محكمة الاستئناف النظامية واثنين من مشايخ العشائر يعينها ناظر العدلية وفقاً للمادة الثالثة يجتمعون تحت رئاسة رئيس محكمة الاستئناف النظامية ويكون حكمها قطعياً وهذه المحكمة الخيار في دعوة المتخاصمين واستماع دعواهم مرافعة أو الإكتفاء بتدقيق الأوراق واعطاء الحكم .

١٦ - يستخدم لدى المحاكم المذكورة كتبة وخدمة بقدر اللزوم .

١٧ - على المحاكم المذكورة أن تتخذ لقيود الدعاوي التي ترد إليها وتسجيل القرارات والأحكام التي تصدرها الدفاتر التي تستعملها محاكم الصلح .

١٨ - يتولى الحكام الإداريون أنفسهم تنفيذ المقررات والأحكام التي تصدرها

محاكم العشائر وفقاً لأحكام هذا القانون .

ذيل - إذا رأى الحاكم الإداري إمكان تنفيذ الحكم الصادر من محكمة العشائر بواسطة مأمور الإجراء بطريقة انسب فإنه يشير إلى ذلك بذيل الإعلام وعندما يبرز الإعلام المحتوي . على هذا الشرح إلى مأمور الإجراء يباشر بتنفيذه وفقاً لقانون الإجراء ويعين الطريقة المتبعة في الأحكام التي تصدر من المحاكم النظامية .

١٩ - يحظر على محاكم العشائر بصورة قطعية النظر في الدعاوي التجارية ودعاوي الأموال غير المنقولة .

٢٠ - الدعاوي التي يعود أمر النظر فيها إلى محاكم العشائر وفقاً لهذا القانون يستوفى عنها الرسم وفقاً لقانون رسوم المحاكم .

٢١ - أحكام القوانين والأنظمة والأوامر المتعلقة بمحكمة العشائر المخالفة لأحكام هذا القانون تعتبر ملغاة .

٢٢ - يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره في جريدة الشرق العربي (**).

٢٣ - رئيس النظار وناظر العدلية مأموران بإنفاذ أحكام هذا القانون .

«عبدالله»

١ تشرين الأول ١٩٢٤

ناظر العدلية ابراهيم

ناظر المالية . . .

قاضي القضاة سعيد الكرمي

رئيس النظار الركابي

(*) وضع هذا الذيل في ٩ شباط ١٩٢٧ ونشر في العدد ١٥١ من الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٧ شعبان سنة ١٣٤٥ و١ آذار سنة ١٩٢٧ .

(**) لم ينشر .

(٢) ذيل لقانون العشائر بشأن أجور الأعضاء المنتخبين :

نشر في العدد ١١٤ من الجريدة الرسمية في ١٤ ربيع الأول ١٣٤٤ و
تشرين الأول ١٩٢٥ قرئت اللائحة القانونية التي وضعها دولة ناظر العدلية
مشملة على ذيل لقانون العشائر يقضي بإعطاء أعضاء محاكم العشائر المنتخبين
أجراً مقطوعاً لقاء اشتغال أولئك الأعضاء في القضايا المحولة إلى تلك المحاكم .

ولدى المداولة تقرر الموافقة على اللائحة القانونية المشار إليها ورفعها
بشكلها المثلث بذيل هذا القرار لمقام الإمارة الجليلة حتى إذا اقترنت بالتصديق
العالي وضعت موضع التطبيق :

١ - (*) يعطى لكل من كان من أعضاء محاكم العشائر المنتخبين ساكناً في
مركز المحكمة خمسون قرشاً أجراً مقطوعاً ولمن كان منهم قاطناً في ضواحي
مركزها خمسة وسبعون قرشاً أجراً مقطوعاً بما فيه النفقات السفرية عن كل
يوم تجتمع فيه الهيئة للنظر في القضايا المحولة إليها .

٢ - ناظر المالية والعدلية مأموران بإنفاذ أحكام هذا القانون .

١٤ صفر ١٣٤٤ و ٢٠ أيلول ١٩٢٥ «عبدالله»

ناظر العدلية ابراهيم ناظر المالية حسن خالد أبو الهدى قاضي القضاة
سعيد الكرمي رئيس النظار الركابي .

(٣) قانون موضوع ذيلاً لقانون محاكم العشائر لسنة ١٩٢٧ :

نشر في العدد ١٦٥ من الجريدة الرسمية في ٣ ربيع الأول سنة ١٣٤٥ و
١ أيلول سنة ١٩٢٧

لما كانت العشائر قد اعتادت على أن يغار البعض على الآخر عندما تقع

(*) هكذا عدلت في ١٩٢٧/١/٢ ونشر هذا التعديل في العدد ١٤٨ من الجريدة الرسمية في ١٢
رجب ١٣٤٥ و ١٥ كانون الثاني ١٩٢٧ .

بينهم حوادث قتل أو غزو فيسلبون ما تصل إليه أيديهم ويتعدون لأخذ الثأر بما ألفوه من الطرق الأمر الذي يؤدي إلى اضطراب الأمن في البلاد.

ولما كانت المصلحة تقضي في مثل هذه الأحوال برد المنهوبات وصد غارات المعتدين سيما عندما يكون أحد الفريقين من عشائر المناطق المجاورة أو غير منتسب إلى عشائر رحل مما يتطلب الحزم بإلقاء القبض فوراً على ذوي العلاقة الذين يخشى من تصرفاتهم بعد وقوع مثل تلك الحوادث فقد تقرر توصلاً لهذه الغاية وضع اللائحة القانونية المدرجة ذيل هذا القرار ورفعها لمقام الإمارة الجليلية حتى إذا اقترنت بالتصديق العالي وضعت موضع التطبيق والعمل.

١ - يسمى هذا القانون ذيل قانون محاكم العشائر لسنة ١٩٢٧ .

٢ - عندما تقع حوادث قتل أو غزو بين (العشائر الرحل) أو بين أفرادها أو اختلافات قد تنتج الغزو والتعدي يجوز لسمو أمير البلاد المعظم أن يأمر بتوقيف أي كان من الجناة أو المعتدين والغزاة والمتخالفين أو أقربائهم حتى الدرجة الخامسة إلى أن تعاد المنهوبات أو يحسم الخلاف الواقع بين الطرفين .

٣ - إذا كان الإعتداء حاصلاً من العشائر الرحل أو أحد أفرادها على واحد أو أكثر من غير العشائر الرحل فحينئذ يجوز لسمو الأمير المعظم أن يأمر بتوقيف أي كان من أقرباء الجاني حتى الدرجة الخامسة إلى أن يلقي القبض على الجاني .

٤ - يعمل بهذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

«عبدالله»

١٩٢٧/٧/٣١

مدير المعارف مدير الآثار السكرتير العام مدير الخزينة قاضي القضاة وناظر العدلية

... رضا توفيق ... ابراهيم ...

رئيس النظائر حسن خالد أبو الهدى

(٤) قانون الإشراف على البدو لسنة ١٩٢٩ :

نشر في العدد ٢٣٠ من الجريدة الرسمية في ٩ محرم سنة ١٣٤٨ و ١٦
حزيران سنة ١٩٢٩

نحن عبدالله بن الحسين أمير شرق الأردن .

استناداً للمادة ١٩ من القانون الأساسي .

وبناء على ما قرره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٤ محرم
١٣٤٨ و ١١ حزيران ١٩٢٩ نصادق على القانون الآتي ونأمر بإصداره .

١ - يسمى هذا القانون قانون الإشراف على البدو الصادر سنة ١٩٢٩ ويعمل
به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٢ - تعني كلمة (بدو) في هذا القانون عشائر شرق الأردن الرحل أي بني صخر
والسرحان وبني خالد والعيسي والسلايطة والكعابنة والحويطات والمناعين
والنجادات والرشايدة والحجايا وتوابعهم وسائر العشائر الرحل التي تدخل
شرقي الأردن من وقت إلى آخر .

٣ - تؤلف في شرق الأردن لجنة من الأمير شاکر وقائد الجيش العربي وشخص
ثالث ينتخبه سمو الأمير المعظم للمدة التي يراها مناسبة من مشايخ العشائر
الغير الرحل الواقفين على عادات الرحل منهم وإذا لم يتمكن الأمير شاکر أو
العضو الثالث من حضور جلسات اللجنة لمعذرة ما يعين سمو الأمير المعظم
شخصاً آخر ليقوم مقام المتخلف .

٤ - وظائف اللجنة المؤلفة بمقتضى المادة السابقة :

أ - الإشراف على البدو ومراقبة حركاتهم وتنقلاتهم .

ب - أن تعين عند اللزوم الأماكن التي ترى أن الضرورة تقضي بنزولهم فيها ومن
يخالف قرار اللجنة في ذلك يفرض عليه العقوبة المنصوص عليها في الفقرة
(هـ) .

ج - أن تسمع الدعاوى الداخلية في صلاحية محاكم العشائر وفقاً لقانون محاكم العشائر وتبت فيها بصورة قطعية .

د - أن تسحب متى شاءت أية دعوى جار النظر فيها في محكمة عشائر وتبت فيها بصورة قطعية .

هـ - أن تحقق في أي غزو أو أي إخلال في الأمن يكون البدو ذوي علاقة به سواء أحدث ذلك قبل تنفيذ هذا القانون أم بعده وأينما حدث وتفرض العقوبة بالغرامة أو الحبس أو كلتا العقوبتين على الفاعلين على أن لا يتجاوز مقدار الغرامة التي تفرض على كل فرد منهم العشرين جنيهاً وأن لا تتجاوز مدة الحبس السنة الواحدة .

و - للجنة الصلاحية في حجز أموال البدو المنقولة وغير المنقولة الذين تعددهم مسؤولين وبيعها لاستيفاء الحقوق الشخصية والغرامات التي تفرض عليهم على أن لا تباع الأموال غير المنقولة إلا وفاء للحقوق الشخصية .

٥ - لا يعتبر الأمر أو القرار أو الحكم الصادر من اللجنة نافذاً ما لم يصدق عليه سمو الأمير المعظم .

٦ - على قائد الجيش أن ينفذ قرارات اللجنة .

«عبدالله بن الحسين»

رئيس النظار

حسن خالد أبو الهدى

(٥) قانون المحكمة الخاصة لشرق الأردن وسوريا وجبل الدروز
لسنة ١٩٣١ :

حيث أنه تمت الموافقة فيما بين حكومتي شرق الأردن وسوريا وجبل الدروز بتأسيس محكمة عشائرية خاصة تتألف من ممثلين إثنين عن كل حكومة،

الذي سيلتقون من وقت إلى آخر لفض النزاعات التي تنشأ بين البدو وبين البدو وغير البدو في شرق الأردن من جهة، وسوريا وجبل الدروز من جهة أخرى؛ وحيث أنه من الضروري إيجاد أحكام لإبراز الدولة، وحضور الشهود أمام هذه المحكمة الخاصة، وليتم تنفيذ أحكامها وقراراتها؛ وحيث أنه من الضروري سن قانون لمثل هذا الغرض فإننا

نحن عبدالله بن الحسين أمير شرق الأردن .

بمقتضى المادة (١٩) من القانون الأساسي .

وبناء على ما قرره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٣١/١٢/٣ .

نصادق على القانون الآتي ونأمر بإصداره .

المادة

إسم القانون

١ - يسمى هذا القانون قانون المحكمة الخاصة لشرق الأردن وسوريا وجبل الدروز لسنة ١٩٣١ .

تعيين ممثلين عن شرق الأردن :

٢ - يعين سمو الأمير المعظم ممثلين إثنين عن حكومة شرق الأردن للمحكمة الخاصة التي تؤلف بمقتضى الإتفاق المعقود بين حكومات شرق الأردن وسوريا وجبل الدروز ولسموه أن يملأ الفراغ الذي يحدث عند حصول ما يمنع أحد الممثلين أو كليهما من الإشتراك فيما تقوم به اللجنة من الإجراءات وذلك بسبب مرض أو تغيب أو خلاف ذلك .

نشر في العدد ٣٣٥ من الجريدة الرسمية الصادر في ٢٤ رمضان ١٣٥٠ الموافق ١ شباط ١٩٣٢ صحيفة ٧٨ ،

صلاحية المحكمة الخاصة :

- للمحكمة الخاصة الصلاحيات التالية :

١ - أن تدعو للشهادة أي شخص يقيم في شرق الأردن لحضور الجلسات التي تعقدها في شرق الأردن أو في جبل الدروز أو في سوريا أو في أي مكان آخر وتحقق معه محلفاً أو غير محلف وتطلب إليه أن يبرز أية وثيقة لديه .

٢ - أن تصدر مذكرة تجبر بها للمثول أمامها أي شخص كان دعي للحضور وتختلف وإن تحكم عليه بغرامة لا تزيد على خمسة جنيهاً فلسطينية علاوة على أي نفقات قد تنشأ عن عدم حضوره وذلك فيما إذا لم يكن لديه معذرة مشروعة تبرر ذلك .

٣ - أن تحكم بغرامة لا تزيد على خمسة جنيهاً فلسطينية على أي شخص طلبت إليه أن يؤدي شهادة بعد القسم أو يبرز وثيقة ما ورفض ذلك دون أن يكون لديه معذرة تقنع بها المحكمة .

تبليغ مذكرات الجلب وتنفيذ مذكرات الإحضار :

٤ - يجب أن تكون مذكرات الجلب والإحضار التي تصدر بمقتضى أحكام المادة السابقة خطية وموقعاً عليها من أحد أعضاء المحكمة الخاصة مبنياً فيها اسم الشخص المطلوب حضوره .

ترسل مذكرات الجلب والإحضار المذكورة إلى رئيس المحكمة البدائية أو قاضي الصلح الذي يقطن الشخص المذكور في دائرة اختصاصه وتبلغ وتنفذ وفق أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية ويعاد صك التبليغ أو التنفيذ إلى المحكمة الخاصة بلا إبطاء .

٥ - ترسل نسخة عن القرار الصادر بالغرامة التي قررت المحكمة الخاصة تغريم أي شخص بها بمقتضى أحكام هذا القانون مصدقة من أحد أعضاء

المحكمة إلى رئيس محكمة البداية أو قاضي الصلح الذي يقطن ذلك الشخص ضمن دائرة اختصاصه وتحصل هذه الغرامة بالطريقة التي تحصل فيها الغرامات المحكوم بها من قبل محاكم شرق الأردن.

٦ - كل من يؤدي شهادة كاذبة في حضور المحكمة الخاصة يعرض بعد الإدانة إلى العقوبات المعينة في المادة (٢٠٧) من قانون الجزاء.

٧ - (١) تنفذ الأحكام الصادرة من المحكمة الخاصة بنفس الطريقة التي تنفذ بها الأحكام الصادرة من محاكم شرق الأردن النظامية.

(٢) إذا صدر حكم على أفراد فرقة أو أفراد عشيرة بدفع تعويض (سواء أكان نقداً أو مثلاً) وذلك بصورة مشتركة فينفذ هذا الحكم بمقتضى أحكام قانون تحصيل الأموال الأميرية أو بحبس مشايخ الفرقة أو مشايخ العشيرة بحسب ما يكون قد صدر الحكم إلى أن يتم الدفع.

أما الغرامات التي يحكم بها فتستوفى بمقتضى أحكام قانون جباية الأموال الأميرية المعمول بها إذ ذاك.

(٣) تنفيذ الحكم الذي تحكم به المحكمة الخاصة من اختصاص المدعي العام في المقاطعة التي يقطنها المحكوم عليه.

عبدالله

رئيس الوزراء

عبدالله سراج

(٦) قانون تسوية بعض الجرائم العشائرية، لسنة ١٩٣٣ :

نحن عبدالله بن الحسين،

بمقتضى المادة (٣٩) من القانون الأساسي، وبناء على ما قرره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة في ١٩٣٣/٣/٢٠ نصادق على القانون الآتي ونأمر بإصداره.

١ - يسمى هذا القانون قانون تسوية جرائم عشائرية لسنة ١٩٣٣ ويعمل بهذا القانون اعتباراً من نشره بالجريدة الرسمية.

٢ - يجوز لقائد الجيش العربي أو أي ضابط ينيبه بدلاً منه (مؤرخ في ٢١ / مارس / ١٩٣٣) أن يمارس صلاحيات هذا القانون مثلما يراه مجلس العشائر مناسباً في النظر بالقضايا حسبما تنص عليه مواد قانون الإشراف على البدو، لسنة ١٩٢٩، وأن يوقع عقوبة السجن بحيث لا تزيد مدتها عن ثلاثة أشهر، وغرامة لا تتجاوز عشرين جنيهاً فلسطينياً، أو بكلاً العقوبتين.

٣ - يتم إجراء التعديل التالي على المادة ٣ من قانون الإشراف على البدو لسنة ١٩٢٩.

(٧) قانون تأسيس محكمة الإستئناف العشائرية^(١):

نحن عبدالله بن الحسين أمير شرق الأردن،

بمقتضى المادة (١٩) من القانون الأساسي،

وبناء على ما قرره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ

١٩٣٦/١/٢٥،

نصادق على القانون الآتي ونأمر بإصداره:

قانون تأسيس محكمة الإستئناف العشائرية لسنة ١٩٣٦:

١ - يسمى هذا القانون (قانون تأسيس محكمة الإستئناف العشائرية لسنة

١٩٣٦) ويعمل به بعد مرور شهر على نشره في الجريدة الرسمية.

٢ - أ - تؤسس في شرق الأردن محكمة استئناف تسمى محكمة الإستئناف

(١) نشر هذا القانون في العدد ٥١٦ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٣٦/٢/١٦.

ملحوظة: يسري هذا القانون على الضفة الشرقية من المملكة فقط.

العشائرية ذات صلاحية مطلقة للنظر والبت بصورة قطعية في جميع الدعاوى الحقوقية والجزائية التي تعرض عليها بصورة استثنائية من محاكم العشائر وفق أحكام قانون محاكم العشائر لسنة ١٩٣٦ .

ب - لا يحق لمحكمة الإستئناف العشائرية أن تنظر في الدعاوى بصورة بدائية .

تؤلف محكمة الإستئناف العشائرية كما يأتي :

- ١ - سمو الأمير نايف رئيساً، وإذا لم يتمكن من حضور جلسات المحكمة لمعدرة ما يعين سمو الأمير المعظم شخصاً يقوم مقامه .
- ٢ - قائد الجيش العربي أو أي شخص ينييه عنه من وقت إلى آخر لهذا الغرض .
- ٣ - شيخ من مشايخ العشائر له إلمام تام بعادات العشائر يعينه رئيس المحكمة لكل دورة بالمداولة مع قائد الجيش العربي أو أي شخص ينييه عنه من وقت إلى آخر لهذا الغرض .
- ٤ - يجوز للمحكمة إذا رأت مناسباً أن تحيل أية قضية عرضت عليها على خبير أو أكثر من خبراء العشائر تنتخبهم من أجل إبداء الرأي ويكون هؤلاء الخبراء مشايخ من شرق الأردن لهم إلمام بعادات العشائر .
- ٥ - للمحكمة الصلاحية في تزييد العقوبة أو تنقيصها بشرط أن لا تزيد العقوبة المفروضة على أربعين جنيهاً أو مدة سنة واحدة حبساً أو كلتا هاتين العقوبتين .
- وللمحكمة كذلك صلاحية فسخ الدعوى أو تغيير الحكم أو إعادة القضية إلى المتصرف مع ملحوظاتها من أجل إعادة المحاكمة .
- ٦ - على المحكمة أن تسلم أي فريق من الفريقين بناء على طلبه صورة مصدقة عن الحكم .

- ٧ - تنفيذ أحكام محكمة الإستئناف العشائرية من قبل قائد الجيش العربي .
- ٨ - يحق لقضاة المحاكم العشائرية والخبراء الذين يدعون للحضور إلى محكمة الإستئناف العشائرية أن يحصلوا على تذكرة ركوب في السكة الحديدية بالدرجة الثالثة أو أجرة مقعد واحد في سيارة ويحق لهم أيضاً أن يتقاضوا أجرة قدرها (٥٠٠) مل عن كل يوم يخصصونه لأعمال المحكمة .
- ٩ - كل حكم تصدره محكمة الإستئناف العشائرية بنقض حكم يتضمن الإدانة أو البراءة صدر سابقاً يكون عرضة للتصديق عليه من لدن سمو أمير البلاد المعظم .
- ١٠ - يحق لمحكمة الإستئناف العشائرية أن تصدر من وقت إلى آخر تعليمات بشأن القيود التي يجب أن تحفظها محاكم العشائر .

في ٢٠ ذي القعدة ١٣٥٤ الموافق ١٢ شباط ١٩٣٦
(عبدالله)

رئيس الوزراء
ابراهيم

(٨) قانون محاكم العشائر^(١)

نحن عبدالله بن الحسين أمير شرق الأردن

بمقتضى المادة (١٩) من القانون الأساسي، وبناء على ما قرره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٣٦/١/٢٥، نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره .

(١) نشر هذا القانون في العدد ٥١٦ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٣٦/٢/١٦
ملحوظة: يسري هذا القانون على الضفة الشرقية من المملكة فقط .

قانون محاكم العشائر لسنة ١٩٣٦

١ - يسمى هذا القانون (قانون محاكم العشائر لسنة ١٩٣٦) ويعمل به بعد مرور شهر على نشره في الجريدة الرسمية.

٢ - أ - تؤسس في شرق الاردن محاكم تعرف بمحاكم العشائر وتكون في كل لواء محكمة واحدة ومحكمة في منطقة البادية.

ب - يكون المتصرف مسؤولاً بمقتضى أحكام هذا القانون عن محكمة العشائر التي في منطقته على أن يستثنى من هذه المنطقة أي جزء واقع في منطقة البادية. ومن أجل مقاصد هذا القانون يكون لقائد الجيش العربي أو أي شخص ينييه عنه من وقت إلى آخر لهذا الغرض صلاحيات متصرف في منطقة البادية وكذلك في المناطق الأخرى من المعمورة في القضايا التي تختص بالعشائر الرحل فقط.

ج - توكيلاً للأغراض المقصودة من هذا القانون تعني عبارة (العشائر الرحل) العشائر الآتية وأية فروع عشائر منضمة إليها أو أية عشائر رحل أخرى قد تدخل شرق الأردن من وقت إلى آخر:

١ - بني صخر

٢ - السرحان

٣ - بني خالد

٤ - الحويطات

٥ - الحجابيا

٦ - السعيديين

٧ - بني عطيه

٨ - الشرارات

٩ - العيسى.

٣ - تؤلف محكمة العشائر من قاضي عشائر واحد أو من ثلاثة قضاة إذا طلب

الفريقان ذلك بالاتفاق على أن يكونوا من مشايخ شرق الاردن الرحل وغير الرحل الذين لهم المام تام في اصول العشائر وفي عوائدهم . ينظم جدول بقضاة العشائر المذكورين من قبل المتصرف بالاشتراك مع قائد المنطقة المؤسسة فيها المحكمة على أن يكون عدد القضاة وتراً .

تعرض قائمة أسماء القضاة المرشحين بالصورة المذكورة على رئيس الوزراء وبعد اقترانها بموافقة سمو الأمير المعظم تسمى هذه القائمة جدول قضاة العشائر .

لا يجوز لأي شخص لم يذكر اسمه في الجدول أن يقوم بوظيفة قاض في محكمة عشائرية .

يجوز تعديل جدول قضاة العشائر من حين إلى آخر بناء على اقتراح المتصرف وقائد المنطقة مشتركاً ، وتقدم هذه الاقتراحات إلى رئيس الوزراء لرفعها لسمو الأمير المعظم لتقرن بموافقته .

٤(١) - لمحاكم العشائر صلاحية النظر في جميع الدعاوى بين أفراد العشائر الرحل المشار إليه في الفقرة (ج) من المادة الثانية من القانون الأصلي مهما كان نوعها ما عدا :

- أ - الدعاوى المتعلقة بالملكية والتصرف بالأموال غير المنقولة .
- ب - دعاوى الاشتراك بالخليل الاصيل إذا كان العقد خطياً .
- ج - الدعاوى التي يرى رئيس أركان حرب الجيش العربي الاردني أو الشخص الذي ينيب عنه من حين لآخر أنه يجب احوالها على المحاكم النظامية على شرط أن يوافق جلالة الملك المعظم على احوالة تلك الدعاوى .

٥ - في دعاوى الدم التي يكون الفاعل فيها معلوماً يجوز الحكم عليه وعلى أقربائه حتى الدرجة الخامسة بحسب عوائد العشائر . ويجري هذا الحكم في دعاوى العرض إذا كانت عوائد العشائر المحلية تقضي بذلك .

(١) هكذا عدلت هذه المادة بموجب القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٤٩ المنشور في العدد ٩٨٧ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٤٩/٧/١ .

٦ - العقر والتخريب المعتاد اجراؤه فور وقوع الجريمة ممنوع بتاتاً ويعاقب الاشخاص الذين يرتكبون هذه الافعال بالغرامة والسجن ويضمنون وفقاً لأحكام هذا القانون الضرر الذي ينشأ عن إفعالهم هذه .

٧ - يحظر على محاكم العشائر الموافقة على سوق البنات من قبيل الدية .

٨ - للمتصرف صلاحية توقيف أي فرد من أفراد العشيرة التي وقع منها الاعتداء أو تخليته وله كذلك صلاحية وضع الحجز الاحتياطي على مال أي فرد من أفراد العشيرة المكلفين بالاداء بمقتضى المادة (٥) من هذا القانون وإذا قدمت كفالة قوية تتضمن كل ما يحكم به للمتضرر فيجوز للمتصرف أن يرفع الحجز الواقع .

٩ - على المتصرفين أن يحفظوا قيود الدعاوى بحسب التعليمات التي تصدرها محكمة العشائر الاستئنافية من حين إلى آخر .

١٠ - على المتصرف أن يطلب إلى الفريقين في الدعوى أن ينتخبا قاضياً من القضاة المذكورين في الجدول وإذا لم يتفق الفريقان فعلى المتصرف أن يقدم لهما قائمة بأسماء جميع القضاة الذين يحق لهم النظر في الدعوى وعلى كل فريق أن يشطب بالناوابة اسماً واحداً إلى أن يبقى اسم واحد فقط والشخص الذي يبقى اسمه يكون هو القاضي وإذا لم يكن هذا القاضي لسبب ما موجوداً ليقوم برؤية الدعوى فيعين الشخص الذي شطب اسمه قبله وإذا كان الفريقان قد اتفقا على أن تؤلف المحكمة من ثلاثة قضاة بدلاً من قاض واحد ولم يتفق على القضاة الثلاثة فينتخب هؤلاء بطريقة شطب الاسماء من الجدول على الصورة الأنف ذكرها إلى أن يبقى ثلاثة أسماء ويعين المتصرف احد القضاة الثلاثة رئيساً .

١١ - يحق لقضاة محاكم العشائر عندما يدعون لمحكمة ما أن يحصلوا على تذكرة ركوب في السكة الحديدية بالدرجة الثالثة أو أجرة مقعد واحد في سيارة ويحق لهم أيضاً أن يستوفوا الرسوم من أحد الفريقين بمقتضى عوائد

العشائر على أن لا تزيد على ثمن قيمة المقتضي به .

١٢ - يترتب على قاضي أو قضاة العشائر بعد سماع الدعوى أن يرسلوا الحكم خطياً إلى المتصرف ويجوز للمتصرف بمقتضى هذا الحكم أن يأمر بتنفيذه إذا كانت الدعوى حقوقية وبمعاقبة الشخص أو الاشخاص مرتكبي الجريمة المذكورة في الحكم إذا كانت الدعوى جزائية .

١٣ - إذا كانت الدعوى تابعة للاستئناف بمقتضى المادة (١٨) من هذا القانون يبلغ المتصرف كلا الفريقين وجوب تقديم الاستئناف في غضون ثمانية أيام وعليه أن يقبل الاستئناف وأن يقدمه إلى محكمة الاستئناف العشائرية .

١٤ - على المتصرف أن يسلم أي فريق من الفريقين بناء على طلبه خلاصة الحكم أو صورة مصدقة عنه .

١٥ - عندما يستلم المتصرف نسخة من الحكم بحسب ما هو مبين في المادة (١٢) من هذا القانون يجوز له إذا رأى أنه لم يبت في القضية المختلف عليها بين الفريقين بصورة تامة أن يعيد تلك القضية إلى المحكمة لاكمال النواقص بصرف النظر عن رغبة الفريقين ويجوز له أن يستأنف أي حكم إلى محكمة الاستئناف العشائرية .

١٦ - تنفذ أحكام محاكم العشائر من قبل قائد الجيش العربي .

١٧ - يجوز للمتصرف أن يعاقب جميع الاشخاص الذين تدينهم محكمة العشائر بغرامة أو بحبس أو بكلتا العقوبتين على أن لا تزيد الغرامة المفروضة على أي شخص على عشرين جنيهاً فلسطينياً ولا تتجاوز مدة الحبس سنة واحدة .

١٨ - الأحكام في الدعاوى الحقوقية المتعلقة بأموال منقولة تزيد قيمتها على خمسين جنيهاً فلسطينياً أو في الدعاوي الجزائية المتضمنة مدة حبس تتجاوز ثلاثة أشهر أو غرامة عشرة جنيهاً على الشخص الواحد تكون

تابعة لاستئناف إلى محكمة الاستئناف العشائرية غير أنه يحق للمتصرف أن يستأنف قرارات قضاة العشائر في جميع الأحوال.

١٩ - إذا رأى المتصرف بالنسبة للأمور الداخلة ضمن صلاحيته أنه يمكن البت في قضية ما بصورة أفضل من قبل المحاكم النظامية فيجوز له أن يحيل تلك القضية إلى المحاكم النظامية لبت فيها.

٢٠ - إذا حدث خلاف على الوظيفة بين محكمة نظامية أو محكمة شرعية من جهة واحدة ومحكمة عشائرية من جهة أخرى يحال الخلاف للفصل فيه إلى مجلس مؤلف من وزير العدلية رئيساً وقاضي من محكمة الاستئناف النظامية وآخر من محكمة الاستئناف العشائرية سواء أكان الخلاف قبولاً للدعوى أم رفضاً.

٢١ - يلغى قانون محاكم العشائر لسنة ١٩٣٤ وذيله المؤرخ ٢ أيلول سنة ١٩٢٥. (عبدالله)

في ٢٠ ذي القعدة ١٣٥٤ الموافق ١٣ شباط ١٩٣٦

رئيس الوزراء
ابراهيم

قانون

(٩) قانون الأشراف على البدول لسنة ١٩٣٦

١ - يسمى هذا القانون (قانون الأشراف على البدول لسنة ١٩٣٦) ويعمل به بعد مرور شهر على نشره في الجريدة الرسمية.

٢ - تسري أحكام هذا القانون على العشائر الرحل الآتي ذكرها وأي فرع عشيرة منضمة إليها في شرق الأردن وأية عشائر رحل أخرى قد تدخل شرق الاردن من وقت إلى آخر.

- (١) بني صخر
- (٢) السرحان
- (٣) بني خالد
- (٤) الحويطات
- (٥) الحجايا
- (٦) السعديين
- (٧) بني عطية
- (٨) الشرارات
- (٩) العيسى

٣ - يجوز لقائد الجيش العربي أو لأي شخص ينبيه عنه من وقت إلى آخر لهذا الغرض أن يمارس جميع أو بعض الصلاحيات التالية فيما يتعلق بالعشائر المشار إليها في المادة الثانية من هذا القانون :

(أ) أن يمارس المراقبة والأشراف بصورة عامة على جميع العشائر الرحل المشار إليها في المادة الثانية من هذا القانون أو على بعضها وأن يلاحظ تنقلاتها وأن يعين الأماكن التي تعتبر لازمة لها للذهاب إليها أو للبقاء فيها في أي وقت كان .

(ب) أن يحقق في الغزوات التي يقوم بها أحد افراد العشائر الرحل أو في أي اخلال آخر بالأمن وأن يلقي القبض على جميع الأشخاص الذين يشتبه بأنهم اشتركوا في هذه الأفعال وأن يضبط أموالهم المنقولة إلى أن تنتهي القضية وأن يسترد جميع المنهوبات ويعيدها إلى اصحابها .

(ج) إذا اعتبر قائد الجيش العربي أو أي شخص ينبيه عنه من وقت إلى آخر لهذا الغرض أن هنالك اسباباً معقولة لاحتمال وقوع غزو أو اخلال بالأمن فله أن يمارس جميع أو بعض الصلاحيات المبينة في الفقرة (ب) من المادة الثالثة من هذا القانون .

(١٠) - قرار رقم (١٠١) صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين والأنظمة للنظر في الأمور التي ذكرت في كتاب فخامة رئيس الوزراء برقم رو /٢/ ١١٤٤/١١٤٤، وتاريخ ١٩٤٣/١٢/٢٥، وملحقة برقم رو/٣/ ٤٣٩/٩٨٤، وتاريخ ١٩٤٤/١/١٦، ولأعطاء قرار تفسيري بشأنها، وقد وضع فخامته هذه الأمور بشكل أسئلة طلب من الديوان الخاص درس النقاط المتعلقة بها والاجابة عنها، وبنتيجة التدقيق الذي أجراه الديوان الخاص يصدر قراره الآتي بصدد النقاط المبثوث عنها:

النقطة الأولى

هل لقائد الجيش العربي صلاحية بمقتضى قانون الأشرف على البدول لسنة ١٩٣٦ للنظر في جرائم غير جرائم الغزو، وما يتفرع عنها مثل: جرائم القتل والسرقة؟

١ - يرى الديوان الخاص أن الهدف الرئيسي الذي قصد إليه قانون الأشرف على البدول لسنة ١٩٣٦ كما يظهر من مجموع أحكامه - إنما هو منع الغزو بين العشائر الرحل، والحيلولة دون وقوع أية حوادث بين هذه العشائر من طبيعتها أن تؤدي إلى الإخلال بالأمن في شرق الأردن؛ ولتحقيق هذه الغاية خول هذا القانون قائد الجيش العربي، أو من ينوب عنه صلاحيات معينة لتمكينه من اتخاذ تدابير احتياطية، واجراءات زجرية بحق العشائر الرحل مع اجازة اتخاذ هذه التدابير، والاجراءات بحق العشائر المذكورة بصورة اجماعية، أو فردية طبقاً لمقتضيات الأحوال حسبما يراه قائد الجيش العربي، أو من ينوب عنه مناسباً. والعقوبات التي نص القانون المشار إليه أن لقائد الجيش العربي، أو من ينوب عنه صلاحية لفرضها بمقتضى المادة الرابعة من القانون - إنما هي عقوبات لتأييد ما يرى قائد الجيش العربي ضرورة لاتخاذها من تلك الاجراءات.

وعلى هذا يقرر الديوان الخاص أو الصلاحيات الممنوحة لقائد الجيش العربي بمقتضى قانون الأشراف على البدول لسنة ١٩٣٦ بالنسبة لما يقع بين العشائر الرحل من جرائم غير جرائم الغزو وما يتفرع عنه مثل: جرائم القتل، والسرقة - لا تتناول حق القضاء في هذه الجرائم نفسها بصورة مستقلة، بل تتناول ما ينتج، أو ما يحتمل أن ينتج عنها من اخلال بالأمن في شرق الأردن.

النقطة الثانية

هل لمحاكم العشائر المؤسسة بمقتضى قانون محاكم العشائر لسنة ١٩٣٦ - صلاحية للنظر في الدعاوى الناشئة عن جرائم القتل والسرقة وغيرها من الجرائم غير جرائم الغزو، وما يتفرع عنه؟

٢ - يقرر الديوان الخاص أن محاكم العشائر المؤسسة بمقتضى قانون محاكم العشائر لسنة ١٩٣٦ - لها صلاحية تامة للنظر في الدعاوى الناشئة عن جرائم القتل والسرقة وغيرها من الجرائم غير جرائم الغزو، وما يتفرع عنه، وأن لهذه المحاكم حق القضاء بصورة منحصرة في جميع الدعاوى التي تقع بين أفراد العشائر الرحل المعينة في الفقرة (ج) من المادة الثانية من القانون المشار إليه، مهما كان نوع تلك الدعاوى ما عدا الدعاوى المبينة في البندين (١) و(٢) من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من القانون المذكور، ولمناسبة البحث في هذه النقطة يلفت الديوان الخاص نظر من يعينهم الأمر إلى أن قائد الحنش العربي يعتبر بمقتضى أحكام قانون محاكم العشائر متصرفاً، وأنه مسئول عن محكمة العشائر المؤسسة لمنطقة البادية.

النقطة الثالثة

إذا كان لمحاكم العشائر هذه صلاحية النظر في الدعاوى المستوضحة عنها، فهل لها الحق في ممارسة هذه الصلاحية للنظر في جرائم وقعت خارج شرق الأردن؟

٣ - بعد أن قرر الديوان الخاص أن لمحاكم العشائر المؤسسة بمقتضى قانون محاكم العشائر لسنة ١٩٣٦ - الصلاحية التامة للنظر في الدعاوى المبحوث عنها في النقطة الثانية السابقة، يقرر أيضاً أن لهذه المحاكم الحق في ممارسة صلاحيتها في الجرائم التي تكون قد وقعت خارج شرق الأردن، إذا كان المجرم موجوداً في شرق الأردن.

النقطة الرابعة

لما كان الكتاب الملحق من فخامة رئيس الوزراء، قد أشار إلى قضية تسليم المجرمين: سلامة ابن لوي في أبو دلوين، وولده سلمان إلى حكومة فلسطين بناء على طلب تسليم أصولي قدمته هذه الحكومة، وكان فخامته يطلب أن توضع مسألة لزوم تسليمهما أو عدمه موضع البحث بالنسبة لكونهما من أفراد العشائر الرحل، ولكن قضيتهما هي التي نشأ عنها طلب تفسير النقاط الآنف ذكرها، فقد رأى الديوان الخاص جرياً على الأسلوب الاستفهامي الذي صيغت به أبحاث هذا القرار - أن يصوغ أيضاً هذه النقطة الرابعة بالسؤال التالي الذي ينطبق على قضية المجرمين المار ذكرهما:

هل يترتب على حكومة شرق الأردن - أن تسلم إلى حكومة فلسطين بناء على طلب من هذه الحكومة مجرمًا فاراً ارتكب جريمة في فلسطين، وكان من أفراد العشائر الرحل المعينة في الفقرة (جـ) من المادة الثانية من قانون محاكم العشائر لسنة ١٩٣٦؟

٤ - يقرر الديوان الخاص أنه يترتب على حكومة شرق الأردن بموجب اتفاق تبادل تسليم المجرمين المعقود بين شرق الأردن وفلسطين المؤرخ في ٢٦ تموز سنة ١٩٣٤ - أن تسلم إلى حكومة فلسطين أي مجرم فار ارتكب جريمة في فلسطين، سواء أكان هذا المجرم الفار من أفراد العشائر الرحل أم لم يكن مع الالتزام بأن تكون الشروط المعينة في ذلك الاتفاق متوفرة في طلب التسليم.

قرار صدر بإجماع الرأي في ١٦/١/١٩٤٤ .

الثالث - قانون محاكم العشائر

نحن عبد الله بن الحسين أمير شرق الأردن
بمقتضى المادة (١٩) من القانون الأساسي، وبناء على ما قرره المجلس
بمقتضى المادة (٩٤) من الدستور .

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٥/٦/١٩٥٨

نصادق - بمقتضى المادة (٣١) من الدستور - على القانون الموقت الآتي
ونأمر بإصداره ووضعه موضع الموقت وإضافته إلى قوانين الدولة على أساس
عرضه على مجلس الأمة في أول اجتماع يعقده .

قانون موقت رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٨

(١١) قانون الأمن العام

المادة ١ - يسمى هذا القانون الموقت (قانون الأمن العام لسنة ١٩٥٨)
ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ - يكون للألفاظ والعبارات الواردة في هذا القانون المعاني
المخصصة لها أدناه :

تعني كلمة (أفراد) الجنود وضباط الصف والمرشحين وضباط الشرطة
والدرك والبادية وحراس السجون وموظفي المباحث والجنود الملكيين وأي فرد
يتقاضى راتباً من مخصصات الأمن العام .

تعني عبارة (ضابط صف) أي فرد من أفراد الأمن العام يحمل رتبة
جندي أول أو عريف أو رتيب أو نقيب أو وكيل .

تعني عبارة (ضابط) كل فرد يحمل رتبة مرشح فما فوق عين بإرادة ملكية .
تعني عبارة (الأمن العام) جميع الأفراد الذين ينتمون إلى وحدات الشرطة

والدرك والسجون والمباحث وموظفي الدفاع المدني وجميع موظفي الفروع والأقسام الأخرى التي لها مخصصات داخلية في موازنة الأمن العام .

تعني عبارة (مدير الأمن العام) الضابط أو الموظف الذي يعين بإرادة ملكية لقيادة وإدارة قوات الأمن العام .

تعني عبارة (شؤون الأمن العام) جميع الأمور المتعلقة بالمسائل التالية :

١ - الإشراف على البدو

٢ - محاكم العشائر

٣ - النقل على الطرق

٤ - الأسلحة النارية والمفرقات

المادة ٣ - يكون مدير الأمن العام مرتبطاً بوزير الداخلية .

المادة ٤ - فيما يتعلق بشؤون الأمن العام يمارس وزير الداخلية جميع الصلاحيات التي كان يمارسها وزير الدفاع ، ويمارس مدير الأمن العام جميع الصلاحيات التي كان يمارسها رئيس أركان حرب الجيش العربي الأردني بمقتضى القوانين والأنظمة والأوامر الثابتة وأية تعليمات أخرى معمول بها عند صدور هذا القانون .

المادة ٥ - إلى أن توضع قوانين وأنظمة وأوامر وتعليمات جديدة خاصة بقوات الأمن العام تطبق على هذه القوات جميع القوانين والأنظمة والأوامر الثابتة والأوامر اليومية وأية تعليمات أخرى كان معمولاً بها سابقاً بالنسبة إلى الجيش العربي الأردني .

المادة ٦ - لمجلس الوزراء بموافقة الملك أن يضع الأنظمة اللازمة لتنفيذ أغراض هذا القانون .

المادة ٧ - يلغى كل تشريع أردني أو فلسطيني سابق إلى المدى الذي تتعارض فيه أحكامه مع أحكام هذا القانون .

المادة ٨ - رئيس الوزراء ووزير الداخلية مكلفان بتنفيذ أحكام هذا القانون .

١٩٥٨/٦/١٦

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء

سمير الرفاعي

وزير الداخلية

فلاح المداحه

قانون مؤقت رقم (٥٢) لسنة ١٩٧١

(١٢) قانون مجلس شيوخ العشائر

والذي أصبح دائماً عام ١٩٧٢ ١٩٧٢/٧/٣١

المادة ١ - يسمى هذا القانون المؤقت (قانون مجلس شيوخ العشائر لسنة ١٩٧١) ويعمل به بعد مرور شهر على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ - يؤسس في المملكة الأردنية الهاشمية مجلس يعرف بمجلس شيوخ العشائر يتألف من عدد يتراوح ما بين ١٢ - ١٥ عضواً عدا عن الرئيس .

المادة ٣ - يعين الرئيس بإرادة ملكية سامية ويكون صاحب السمو الملكي الامير محمد بن طلال المعظم أول رئيس للمجلس وعند غيابه ينوب عنه في رئاسة المجلس من يعينه سموه من الاشخاص اللائقين لذلك .

المادة ٤ - تطبق أحكام هذا القانون على العشائر المنصوص عليها في قانون محاكم العشائر لسنة ١٩٣٦ وأية عشيرة أخرى من العشائر الرحل في المملكة تصدر الإرادة الملكية السامية بإضافتها إلى تلك العشائر بناءً على قرار مجلس الوزراء بتنسيب من مجلس شيوخ العشائر .

المادة ٥ - يتم تعيين أعضاء المجلس وقبول إستقالاتهم وإعفائهم من العضوية بإرادة ملكية سامية بناءً على تنسيب الرئيس .

المادة ٦ - يشترط في عضو المجلس :

أ - أن يكون أردنياً .

ب - أن يكون من شيوخ أو وجوه العشائر الرحل المشمولة بأحكام هذا القانون ويفضل أعضاء مجلس الأمة السابقون من تلك العشائر .

ج - أن لا يكون فاقداً الأهلية أو محكوماً بجريمة أو جنحة مخلة بالشرف .

المادة ٧ - مدة العضوية في المجلس سنتان ويجوز إعادة تعيين أي عضو منهم عند إنتهاء هذه المدة .

المادة ٨ - لا يجوز الجمع بين عضوية المجلس وبين عضوية مجلس الأمة والوظائف العامة المنصوص عليها في المادة (٧٦) من الدستور .

المادة ٩ - إذا حدثت أية حالة من حالات عدم الأهلية المنصوص عليها في المادة السادسة من هذا القانون لأي عضو من أعضاء المجلس أثناء عضويته تسقط عضويته بأكثرية ثلثي أعضاء المجلس على أن يرفع القرار إلى جلالة الملك لاقراءه .

المادة ١٠ - إذا خلا محل أحد أعضاء المجلس بالوفاة أو بالإستقالة أو غير ذلك يملأ مكانه بمقتضى أحكام المادة (٥) من هذا القانون .

المادة ١١ - يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة على الأقل في كل شهر ولا يكون إنعقاده صحيحاً إلا بحضور ثلثي الأعضاء على الأقل ما عدا الرئيس وتصدر قراراته بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي فيه الرئيس .

المادة ١٢ - يكون للمجلس مكتب يتألف من أمين عام وسكرتير خاص وعدد من الموظفين حسب الحاجة على أن يتم تعيينهم ونقلهم وترفيعهم وإتخاذ الإجراءات التأديبية بحقهم وجميع الشؤون المتعلقة بهم بمقتضى أحكام نظام الخدمة المدنية المعمول به ويجوز لرئيس المجلس بموافقة رئيس الوزراء بدلاً من تعيين الموظفين أن ينتدب إياً من موظفي ومستخدمي الحكومة أو ضباط الجيش

أو الأمن العام للقيام بهذه الواجبات بالتشاور مع الجهة المعنية .

المادة ١٣ - يتقاضى كل عضو من أعضاء المجلس مخصصات شهرية يعينها مجلس الوزراء بتنسيب من الرئيس .

المادة ١٤ - ترصد في الموازنة العامة المخصصات الضرورية لقيام المجلس بالمهمة التي أُلِف من أجلها .

المادة ١٥ - تكون مهمة المجلس بحث جميع المسائل المتعلقة بأي شأن من شؤون العشائر الإدارية والقضائية والصحية والاقتصادية والزراعية والتعليمية والاجتماعية ويشمل ذلك ما يلي :

أ - بيان الوسائل التي من شأنها أن تساعد على إنهاء العشائر ورفع مستواها وتحقيق الحياة المستقرة لها .

ب - بيان الرأي في الأمور النافعة التي تؤدي إلى عمران أراضي العشائر وقراها وتنشيط زراعتها وتجارتها وإصلاح أحوالها .

ج - عرض المسائل المتعلقة باحتياجات العشائر العامة ومشاكلها الحقيقية وإيقاف المسؤولين على مواطن النقص فيها .

د - إقتراح منهاج إداري موافق لطبيعة العشائر وأحوالها الاجتماعية والروحية وميولها وقابليتها وذلك لضمان توطيد النظام وتحقيق السير المطرد في طريق الإصلاح ليتسنى لها مسايرة الزمن ومقتضيات التقدم .

هـ - التنسيب للجهات المختصة تفويض الأراضي الأميرية التي تملكها الدولة إلى المستحقين من أبناء هذه العشائر بمقتضى القوانين والأنظمة المعمول بها .

المادة ١٦ - القرارات التي يتخذها المجلس في الشؤون المنصوص عليها في المادة السابقة يتولى رئيس المجلس إبلاغها إلى الجهات الرسمية المعنية لاتخاذ الإجراءات الضرورية لتنفيذها بموجب القوانين والأنظمة المعمول بها .

المادة ١٧ - على الجهات الرسمية المعنية أن تعمل على إتخاذ الإجراءات

اللازمة لتنفيذ تواصي المجلس والعمل بمقتضاها كلما كان ذلك ممكناً وفي حدود الإمكانيات المالية .

المادة ١٨ - لمجلس الوزراء بناءً على تنسيب من مجلس شيوخ العشائر أن يضع الأنظمة الضرورية لتنفيذ أحكام هذا القانون والنظام الداخلي للمجلس .

المادة ١٩ - تمارس الجهات الرسمية الصلاحيات المنوطة بها بمقتضى قانون الإشراف على البدو لسنة ١٩٣٦ أو أي تشريع لاحق معدل له تحت إشراف سمو الأمير محمد بوصفه رئيساً لمجلس شيوخ العشائر .

المادة ٢٠ - تلغى أحكام أي قانون أو نظام سابق آخر إلى المدى الذي تتعارض فيه مع أحكام هذا القانون .

المادة ٢١ - رئيس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون .

(١٤) قانون إلغاء قانون مجلس شيوخ العشائر^(١) رقم (٢٥) لسنة ١٩٧٣

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون إلغاء قانون مجلس شيوخ العشائر لسنة ١٩٧٣) ويعمل به بعد مرور شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة^(٢) - يلغى قانون مجلس شيوخ العشائر رقم (٤) لسنة ١٩٧٢ .

(١) نشر هذا القانون في الصفحة ١١١٩ من العدد ٢٤٢٦ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٧٣/٦/١٦ .

(٢) نشر قانون مجلس شيوخ العشائر رقم (٤) لسنة ١٩٧٢ في الصفحة ٤٥٧ من العدد ٢٣٥١ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٧٢/٣/١٦ ، وقد حل يصدره محل القانون المؤقت رقم (٥٢) لسنة ١٩٧١ المنشور في الصفحة ١٢٧٣ من العدد ٢٣١٧ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٧١/٨/١٦ بموجب الاعلان المنشور في الصفحة ٤٥٦ من العدد ٢٣٥١ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٧٢/٣/١٦ .

المادة ٣ - يتخذ مجلس الوزراء القرارات المناسبة لمعالجة الأمور المترتبة على هذا الإلغاء.

المادة ٤ - رئيس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

١٩٧٣/٥/٢٧

الحسين بن طلال

(١٥) محضر القصر

بناء على الرغبة الملكية الرامية إلى بلورة العادات العشائرية المتعارف عليها بين مختلف قطاعات الشعب الأردني الكريم وإبرازها في إطار واضح الرؤية، تداعي المهتمون في شؤون الأسرة العزيزة والساھرون على أمنها إلى اجتماع يتدارسون فيه الجوانب المهمة في الأعراف العشائرية وقرار النافع والمفيد منها للصالح العام وتعديل ما يستوجب التعديل، والنظر بما يستدعي إعادة النظر ليصبح العرف العشائري قادراً على مواكبة الزمن والسير وفق حاجات الحاضر. وأساساً لما يستقبل من الأيام لعله بفضل التوجيهات السامية أن يظل منطلقاً إلى تماسك الأسرة الأردنية واصلاح ذات بينها بأساليب مدروسة يصلح الرجوع إليها ويتأقى النفع منها.

وقد ضم الإجتماع كلا من - سيادة الشريف محمد هاشم مستشار جلالة الملك لشؤون العشائر ومعالي القائد العام للقوات المسلحة الأردنية المشير جابس

= وقد عدل قانون مجلس شيوخ العشائر المؤقت رقم (٥٢) لسنة ١٩٧١ أثناء سريانه بموجب القانون المؤقت المعدل رقم (٥٩) لسنة ١٩٧١ المنشور في الصفحة ١٤٢٤ من العدد ٢٣٢٢ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٧١/٩/١٦ المعلن بطلان نفاذه بموجب الاعلان المنشور في الصفحة ٥١٣ من العدد ٢٣٥١ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٧٢/٣/١٦. وقد صدر بموجب قانون مجلس شيوخ العشائر المؤقت لسنة ١٩٧١ أثناء سريانه، النظام الداخلي لمجلس شيوخ العشائر رقم (١١٣) لسنة ١٩٧١ المنشور في الصفحة ٢٠٨٩ من العدد ٢٣٣٩ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٧١/١٢/٣٠.

المجالي، ومعالي وزير الداخلية السيد أحمد الطراونه، وعطوفة مدير الأمن العام اللواء أنور محمد، ومحافظي كافة مناطق المملكة الأردنية الهاشمية، ومديري الشرطة والمذكورين الموقعين من شيوخ ووجهاء العشائر ذوي الخبرة والممارسة في القضاء والعرف العشائري.

واستهلت الجلسة بكلمة موجزة القاها سيادة مستشار جلالة الملك لشؤون العشائر بعد أن رحب بالحضور أجهل ترحيب، واستعرض النقاط التي استوجبت البحث والتمحيص وكان أولها:

مادة ١ - تدهور السيارات وما يؤدي إليه التدهور من أضرار والمسؤولية العشائرية المترتبة على ذلك مع الأخذ بعين الاعتبار ما طرأ على الزمن من تطور حلت فيه الآلة محل كافة وسائل النقل والتنقل وبالتداول واستعراض الحوادث التي تنشأ عنها أضرار نتيجة تدهور السيارات وبعد تبادل الآراء، تقرر بالإجماع عدم ملاحظة السائق الذي تدهورت سيارته عشائرياً إذا ثبتت بعدم مسؤوليته قانوناً.

مادة ٢ - ملاحقة أفراد الجيش الذين دعت واجباتهم إلى استعمال سلاحهم ضد آخرين لأغراض الأمن واقتصاد البلاد أو لفرض هيبة الدولة، ومطاردتهم عشائرياً بعد خروجهم من الخدمة، وتقرر بالإجماع عدم ملاحقة الجندي أو الشرطي الذي يقوم بواجبه أثناء الخدمة حتى ولو ارتكب القتل أو الجرح أو الإيذاء وشمل ذلك موظفي الجمارك أو أي موظفين يستخدمون سلاحهم لفرض هيبة الدولة وحفظ اقتصاد البلاد.

مادة ٣ - النظر بالقضايا التي شملها العفو العام وشملها (الحفار والدفان) وبالتداول، تقرر عدم ملاحقة القضايا التي شملها العفو العام الحفار والدفان، مع منع النظر بكافة القضايا التي حسمت سابقاً.

مادة ٤ - منع تدخل أفراد الجيش بقضايا ما بين العشائر أثناء وجودهم في الخدمة: - وبالتداول - تقرر بالإجماع عدم إجازة تدخل العسكريين بأمور

العشائر أثناء انتسابهم للخدمة كما وعد القائد العام للقوات المسلحة بأصدار أوامره المشددة حول هذا الموضوع ووضعه موضع التنفيذ، كما وعد عطوفة مدير الأمني العام بتعميم هذا الأمر على رجال الأمن.

مادة ٥ - تحديد الدية في حالة القتل عمداً أو الخطأ:
وبالتداول، تقرر إعتبار القتل خطأ خاضع لاداء الدية المخفضة أو الصفع من قبل ذوي - القتل أو تخفض الدية لأدنى حد ممكن، بحيث لا يزد الحد الأعلى عن (خمسائة دينار) ويشمل ذلك الوفيات الناتجة عن الدهس، أما القتل عمداً فقد تقرر الزام القاتل وذويه بدفع دية لا تتجاوز (الفي) إلى (خمسـة آلاف) دينار في حدها الأعلى.

مادة ٦ - تحديد رزقة القاضي - أي أتعابه تعويضاته:
وبالتداول، تقرر تقدير رزقة القاضي بربع قيمة المتقاضى عليه.

مادة ٧ - البشعة وتقديم البنات غره (أي مقدمة ديه):
وبالتداول تقرر منع البشعة ومنع تقديم البنات مقدمه (ديه) وإحالة من يخالف ذلك إلى القضاء، لأن هاتين النقطتين صدرت بهما قوانين سابقة.

مادة ٨ - كفالة الدفاء والوفاء وتقطيع الوجه أي (خرق الجيرة):
وبالتداول تقرر تقدير كفالة الدفا بمائة دينار وكفالة الوفاء بخمسين ديناراً (وتقطيع الوجه) أي خرق الجيره باتباع المؤلف. العادات القديمة والمتعارف عليها.

مادة ٩ - سقوط الأشخاص أو العمال من السيارات العاملة:
وبالتداول: تقرر بالإجماع عدم ملاحقة السائق عشائرياً إذا ثبتت براءته.

مادة ١٠ - اصطدام السيارات:
وبالتداول تقرر بالإجماع اعتبار المسؤولية العشائرية تابع للإجراءات النظامية في الإدانة أو البراءة.

مادة ١١ - وضع الوجوه على حيازة الأراضي (أي اجازتها وتكفيلها لذوي النفوذ:

وبالتداول تقرر إجازة تنصيب وجوه على أراضي الدولة إلى أن تتولى المراجع المختصة تقسيمها حسب الأولوية وإثبات الأتعاب مع استعجال دائرة الأراضي والمساحة لأجراء التسوية على الأراضي المتنازع عليها وتثبيتها. أما أراضي الجيش فيمنع العمل بها والاقتراب منها حيث تركت وحددت لأغراض الجيش العربي.

مادة ١٢ - الأضرار بالمواشي والأشجار والممتلكات:

وبالتداول، تقرر بالإجماع منع هذه العادة وحالة المخالفين إلى القضاء مع اعتبار ما يتلف من أصل الدية.

مادة ١٣ - ايواء المجرمين والهاربين من الأقطار المجاورة أو اخفاءهم واخفاء وايواء الغير مرغوب فيهم. وبالتداول تقرر بالإجماع عدم إجازة ايواء المشمولين بهذه المادة والقاء التبعة على من يخالف هذه المادة بكل ما ينجم عنها من خطورات أو اخلال بالأمن والنظام أو أضرار بالآخرين، ولكن أجاز قبول الدخلاء مع أخبار السلطات المختصة فوراً.

مادة ١٤ - الجلاء والأجلاء:

بالتداول تقرر بالإجماع اقتصار الاجلاء على اجلاء من هم بالدرجة الثانية من قرابة القاتل وهم أخوة القاتل وأولاده والدرجة الثالثة تلحق بالدرجة الرابعة سابقاً، ويكتفي بجمل النوم، ولا يجوز الاجلاء بسبب الجروح.

تلي على جميع الرسميين وشيوخ العشائر الذين انضموا إلى هذا المجلس ووافقوا على توقيعه في ١٨/٨/١٩٧٤.

دون هذا المحضر من قبل السيد احمد السعد الحمود.

(١٦) قانون الغاء القوانين العشائرية (١)

قانون مؤقت رقم (٣٤) لسنة ١٩٧٦

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون الغاء القوانين العشائرية لسنة ١٩٧٦) ويعمل به من تاريخ ١٦/٦/١٩٧٦ .

المادة ٢ - تلغى القوانين التالية :

أ(٢) - قانون محاكم العشائر لسنة ١٩٣٦ .

ب(٢) - قانون تأسيس محكمة استئناف عشائرية لسنة ١٩٣٦ .

ج(٢) - قانون الاشراف على البدول لسنة ١٩٣٦ .

المادة ٣ - رئيس الوزراء والوزراء كل حسب اختصاصه مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون .

١٩٧٦/٥/٢٣

الحسين بن طلال

(١) نشر هذا القانون في الصفحة ١٢٩٩ من العدد ٢٦٢٩ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٧٦/٦/١ .

(٢) أنظر الهوامش المتعلقة بهذه القوانين الملغاة، المنشور في هذا الباب .